دعوى

القرار رقم: (VJ-2020-17) |

في الدعوى رقم: (V-2019-4709) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة

المفاتيح:

دعوى – قبول شكلي – المدة النظامية لقبول الاعتراض أمام لجنة الفصل.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء غرامة التأخر في التسجيل في نظام ضريبة القيمة المضافة – دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض أمام دائرة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية خلال المدة النظامية – ثبت للدائرة صحة القرار ومخالفة المكلفة للاعتراض بعد انتهاء المدة النظامية - مؤدَّى ذلك: عدم قبول الدعوى شكلًا لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

ففي يوم الاثنين (١٤٤١/٠٥/٢٥هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠١/٢٠م)، في تمام الساعة السابعة والنصف مساءً، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات

ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة؛ فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-2019-4704) بتاريخ ٢٠١٩/٠٤/١٨م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) سعودي الجنسية بموجب هوية وطنية رقم (...)، بصفته ممثّلًا نظاميًّا للشركة (...) سجل تجاري رقم (...) بموجب عقد التأسيس المرفق في ملف الدعوى، تَقدَّم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على غرامة التأخر في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة؛ حيث جاء فيها «الاعتراض على غرامة التأخر في التسجيل والمطالبة بإعادة مبلغ الغرامة لحساب الشركة أو خصمه من ضريبة القيمة المضافة للربع الثاني». وبعرض لائحة المدعي على المدعى عليها تَقدَّمت بمذكرة رد جاء فيها: «نصَّت المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة على ما يلي: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عُدَّ نهائيًّا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى»، وحيث إن تاريخ الإشعار بفرض الغرامة هو ١٤٤٠/٠٥/٠٨هـ الموافق ٢٠١٩/٠١/١٤م، وتاريخ تظلُّم المدعي أمام الأمانة العامة للجان الضريبية هو ١٤٤٠/٠٨/٢٣هـ الموافق ٢٠١٩/٠٤/٢٨م، ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الإشعار وتاريخ التظلم أكثر من ثلاثين يومًا، وبمُضي المدة النظامية لقبول التظلُّم من الناحية الشكلية يُضحي القرار الطعين متحصِّنًا بمُضي المدة وغير قابل للطعن فيه. بناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم بعدم قبول الدعوى شكلًا». وبعرض رد المدعى عليه على المدعي، أجاب بمذكرة رد جاء فيها: «**أولًا:** الشركة كانت مسجلة كفرع تحت الرقم الضريبي (...)، وحتى تاريخ تحويل الفرع إلى شركة برقم مميز مستقل؛ وعليه لا نعلم على أي أساس فُرضت الغرامة. **ثانيًا:** إننا قمنا بمراجعة الهيئة العامة للزكاة والدخل مباشرةً بعد صدور الغرامة، وتم توجيهنا بالسداد أولًا ثم المراجعة؛ ما أدى إلى استنزاف بعض الوقت بين مراجعات للهيئة وحتى إعلامنا من طرف الهيئة أن الجهة المسؤولة عن فض الخلافات من هذا النوع تتم بواسطة الأمانة العامة للجان الضريبية، في ذلك الحين كان مضى ما يقارب ٥٠ يومًا على أقل تقدير. **ثالثًا:** لا توجد أي معلومة تفيد أن المدة المنصوص عليها في إشعار الغرامة (٣٠ يومًا) تخص فترة المراجعة. النص المذكور يفيد أن فترة السداد يجب أن تكون خلال ٣٠ يومًا، وإلا فستُتخذ الإجراءات القانونية. بناءً على ما ذُكر؛ نرجو من لجنتكم الموقرة إعادة النظر في التظلُّم المقدَّم من طرفنا، والأخذ بعين الاعتبار جميع النقاط المذكورة».

وفي يوم الاثنين بتاريخ ٢٠٢٠/٠١/٢٠م، افتُتحت جلسة الدائرة الأولى لضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، في تمام الساعة ٧: ٥٠ مساءً؛ للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر (...) وذلك وكالةً عن المدعية، وحضر (...) بصفته ممثّلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة

العامة للزكاة والدخل، وبسؤال المدعي عن دعواه ذكر وفقًا لما جاء في اللائحة المقدَّمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما جاء فيها، وأضاف بأن التأخير للتسجيل بسبب قهري؛ وذلك لفصل المدعية كفرع عن الشركة الأم. وبسؤال ممثِّل المدعى عليها، أجاب بالتمسك بالدفع الشكلي المتمثِّل بانقضاء المدة النظامية المنصوص عليه في المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة. وبسؤال ممثِّل المدعى عليها عن رده، أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد والمطالبة بانقضاء المهلة النظامية للاعتراض. وبسؤال المدعي عن رده، ذكر أنه لا يعلم عن وجود مدة نظامية للاعتراض، وأنه يجهل بالأنظمة. وبعد النظر في ملف الدعوى والاستماع لأقوال الأطراف، ولثبوت تأخر المدعية بالاعتراض وفقًا للمدة النظامية؛ وبناءً عليه قرَّرت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيدًا لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ، وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار المدعى عليها الهيئة العامة للزكاة والدخل، بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل، وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ إخطاره بالقرار، وفقًا لما نصَّت عليه المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلُّم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عُدَّ نهائيًّا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى. « وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية بُلِّغت بالقرار بتاريخ ٢٠١٩/٠١/١٤م، وتقدَّمت بالدعوى بتاريخ ٢٠١٩/٠٤/١٨م؛ وعليه فإن الدعوى تم تقديمها بعد فوات المدة النظامية.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظامًا؛ قرَّرت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولًا: الناحية الشكلية:

- عدم سماع الدعوى المقامة من شركة (...) سجل تجاري رقم (...)؛ لانقضاء المهلة النظامية للاعتراض.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفين، وحدَّدت الدائرة يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢٠/٠٢/١٦ موعدًا لتسليم نسخة القرار. ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدَّد لتسلُّمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يُصبح نهائيًّا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.